

أبرز القرارات الإدارية والتنفيذية
الصادرة عن مجلس إدارة بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.
في اجتماعاته المنعقدة في العام 2009

16 فبراير 2009

1. اعتماد تعيين سعادة الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني رئيساً جديداً لمجلس الإدارة استناداً إلى القرار رقم 2009/2 الصادر عن مجلس إدارة شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بتاريخ 2009/1/21
2. تعيين الأنسة ريما بطرس لتتولى سكرتارية الشركة وتفويضها حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس وتدوين محاضر الجلسات المنعقدة
3. اعتماد قرار شركة الدانه العقارية الكويتية بتعيين السيد عصام خلف ممثلاً للشركة في عضوية مجلس إدارة الخليجي خلفاً للسيد محمد الصقر
4. فصل لجنة المخاطر والتدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة وتشكيل لجنتين منفصلتين هما لجنة الالتزام والمخاطر ولجنة التدقيق

25 فبراير 2009

1. الموافقة على قرار شركة بيت الاتحاد للاستثمار البحرينية بشأن تعيين السيد هشام الساعي ممثلاً جديداً لها في مجلس إدارة الخليجي بدلاً من السيد صلاح عاشير
2. الموافقة على البيانات المالية للفترة المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2008
3. الموافقة على إستراتيجية الشركة للعام 2009

22 مارس 2009

1. الموافقة على تعيين روبين ماکول في منصب الرئيس التنفيذي بالوكالة
2. الموافقة على دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة الأولى والجمعية العامة الاستثنائية ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال الآتية، وطرح الأسئلة بشأنها، والتصويت عليها، وفي حال عدم انعقاد النصاب، يؤجل الاجتماع إلى تاريخ 15 أبريل 2009:

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية الأول:

- (1) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008
- (2) المصادقة على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008
- (3) مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 والتصديق عليها
- (4) النظر في اقتراح مجلس الإدارة بشأن سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والمصادقة عليه
- (5) تحديد مكافآت أعضاء مجلس السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008 والمصادقة على السياسة المعتمدة لاحتساب هذه المكافآت
- (6) إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008
- (7) إبراء ذمة مراجعي حسابات الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008، وإعادة تعيينهم للسنة المالية 2009، وتحديد بدل أتعابهم

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة الاستثنائية:

- (1) المصادقة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية
- (2) الموافقة على تعديل النظام الأساسي كما يلي:

- تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي بإضافة بند خامساً كما يلي:

خامساً: الأعمال التأمينية:

1. تسويق المنتجات التأمينية لشركات تأمين داخل وخارج قطر
2. توفير خدمات التأمين النمطية

- تعديل المادة 57 من النظام الأساسي بحذف نص الفقرة الثانية (ومع مراعاة أحكام المادة

55... للشركة لدولة أخرى). وتنص المادة 57 على ما يلي:

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

ومع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام. لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية من قبل الجمعية العامة للشركة إلا بموافقة مالكي 80% من رأس مال الشركة:

- 1 - تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة
- 2 - تعديل نسب الحد الأعلى لمساهمة غير مواطني دول المؤسسين في الشركة والحد الأدنى لمساهمة مواطني دولة قطر
- 3 - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى
- 4 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
- 5 - نقل المقر الرئيسي للشركة لدولة أخرى

- تعديل المادة 69، الفقرة 1 من النظام الأساسي بتخصيص نسبة سنوية وقدرها 10% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، بحيث تقرأ كما يلي:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقتطع سنوياً (10%) عشرين بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الإجمالي (100%) من رأس المال الاسمي ويمكن من وقت لآخر إعادة النظر بمخصصات الاحتياطي المذكور أعلاه بقرار خاص من المساهمين شريطة أن لا يقل الاحتياطي هذا في جميع الأوقات عن الحد الأدنى المقرر في قانون مصرف قطر المركزي واللوائح الصادرة تنفيذاً لذلك القانون.

(3) تفويض مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

(4) تعديل المادة العاشرة من النظام الأساسي بإلغاء الفقرة التالية :

" ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة على أن يتم طلب أول قسط و/أو باقي قيمة كل سهم بعد سنتين على الأقل من تاريخ إصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة لذلك، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق نشر إعلان في جريدتين يوميتين محليتين. وفي حالة تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، تطبق أحكام المادة (157) من قانون الشركات التجارية".

واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في سبيل إنفاذ هذا القرار بما فيها تعديل المواد 6 و 7 من النظام الداخلي.

16 أبريل 2009

1. الموافقة على توصية لجنة التدقيق بشأن الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية كما جرت مراجعتها من قبل اللجنة
2. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية ومباشرة الاتصالات مع الهيئات الرقابية المختصة لتطبيق قرار الجمعية العامة غير العادية بشأن الاكتفاء برأس المال المدفوع وعدم المطالبة بالحصة غير المدفوعة من قيمة الأسهم
3. الموافقة على سياسة الإبلاغ عن الفساد والانتهاكات
4. الموافقة على البنود المرجعية للجنة الحوكمة والترشيحات والبنود المرجعية للجنة الإدارية التنفيذية (مانكو)
5. الموافقة على الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة والإدارة العليا
6. الموافقة على الحملة الدعائية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية
7. الموافقة على البيانات المالية المرحلية المختصرة الموحدة للثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس 2009

3 يونيو 2009

1. الموافقة على تخصيص نسبة من رأسمال المقر الرئيسي لتمويل الفرع الإسلامي
2. الموافقة على إنهاء رخصة الخليجي للخدمات المحدودة وهي شركة تابعة للخليجي ، قائمة في مركز دبي المالي العالمي ، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة في هذا الشأن من قبل مصرف قطر المركزي وسوق الدوحة للأوراق المالية و مركز دبي المالي العالمي
3. الموافقة على تعديل وإصدار البنود المرجعية التالية:
 - البنود المرجعية المعدلة للجنة التنفيذية الإدارية
 - التعديلات على البنود المرجعية لهيئة الرقابة الشرعية
 - التعديلات على البنود المرجعية للجنة التدقيق
 - البنود المرجعية لمجلس إدارة الخليجي
 - البنود المرجعية لمجلس إدارة الخليجي (فرنسا)
 - البنود المرجعية لسكرتير الشركة
4. الموافقة على إصدار السياسات واللوائح الداخلية التالية :
 - سياسة تفويض الصلاحيات وهيكل الصلاحيات المرفق بها
 - سياسة المجموعة بشأن الحوكمة والتعليمات ذات الصلة

- سياسة إدارة المخاطر ومتابعة الامتثال الخاصة بالفرع الإسلامي
 - سياسة المجموعة بشأن استمرارية العمل ومواجهة الأزمات
 - سياسة المجموعة بشأن تضارب المصالح والأشخاص ذوي العلاقة
 - سياسة المجموعة بشأن تعاملات الأشخاص الباطنيين
 - سياسة المجموعة بشأن الميزانية
 - سياسة المجموعة بشأن تعيين المدقق الخارجي وتحديد صلاحياته
 - سياسة المجموعة بشأن المشتريات
 - سياسة المجموعة بشأن الشفافية والإفصاح
 - سياسة المجموعة المتعلقة بالشؤون القانونية
5. الموافقة على الهيكل التنظيمي الجديد للبنك وإبلاغ الهيئات الرقابية المختصة بالتغييرات الجديدة فور تطبيقها على الصعيد الإداري

20 يوليو 2009

الموافقة على البيانات المالية المجمعة للنصف الأول من العام خلال الاجتماع الذي عقد في مقر الخليجي في الدوحة

19 أكتوبر 2009

الموافقة على البيانات المالية المجمعة للتسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2009 خلال الاجتماع الذي عقد في مقر الخليجي في الدوحة

7 ديسمبر 2009

1. الموافقة على الجدول الزمني لاجتماعات مجلس الإدارة والأنشطة الرئيسية للشركة خلال العام 2010
2. الموافقة على الإستراتيجية المتوسطة الأجل للبنك التي جرى تعديلها لتتماشى مع التغييرات الاقتصادية وظروف الأسواق المالية العالمية والإقليمية
3. الموافقة على موازنة العام 2010